الشركة المصرية لنقل الكهرباء

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية لنقل الكهرباء المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

م	الموضـــــــوع	القـــــــــــرار
١	بشأن مقترح تعديل النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء في ضوء إقرار فصل الشركة المصرية لنقل الكهرباء عن الشركة القابضة لكهرباء مصر .	في ضوء المذكرة المعروضة والمناقشات التي دارت بالجلسة وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لنقل الكهرباء على اعتماد مقترح تعديل النظام الأساسى المعروض بالجلسة على أن يتم ضبط الصياغة وفقًا للملاحظات المبداة بالاجتماع ، وذلك طبقا للمقرر بقانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ و التعديلات التي تضمنها القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وفي ضوء إقرار فصل الشركة المصرية لنقل الكهرباء عن الشركة القابضة لكهرباء مصر ، وعلى الإدارة التنفيذية استكمال الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

جامعا الأصوات

محمد سعد البردينى

محمد عزت شلبى

وكيل أول الوزارة

قائم بأعمال مدير إدارة مراقبى

حسابات الكهرباء بالجهاز المركزى للمحاسبات

محاسب/ ياسر عبد الفتاح زيتون

أمين سر الجمعية

الأستاذ/ عبد المنعم أحمد البحيرى

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس الجمعية العامة

للشركة المصرية لنقل الكهرباء

دكتور/ محمد مصطفى عصمت

النظام الأساسي
للشركة المصرية لنقل الكهرباء

النظام الأساسي
للشركة المصرية لنقل الكهرباء
تمهيد

تأسست الشركة المصرية لنقل الكهرباء عام ٢٠٠١ وصدر نظامها الأساسى ونُشِرَ في الوقائع المصرية في العدد (١٥١) (تابع) وبدأت الشركة نشاطها الفعلى اعتبارًا من ٢٠٠١/٧/١م باعتبارها إحدى الشركات المساهمة التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر والمسئولة عن إدارة وتشغيل وصيانة الشبكة القومية لنقل الكهرباء .

وحيث صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون الكهرباء والمعمول به اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/٨ وتناول القانون في الفصل الثاني من الباب الثالث منه أحكام نقل الكهرباء وتشغيل الشبكة ونصت المادة /٢٦/ منه على أنه:

(الشركة المصرية لنقل الكهرباء شركة مساهمة مصرية مملوكة للدولة ومستقلة عن أية شركة من شركات الكهرباء أو أى من أطراف مرفق الكهرباء ، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزى المشار إليها .

ويجوز بموافقة مجلس الوزراء وطبقاً للضوابط التي يحددها مساهمة بعض الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة فى رأس مال الشركة المشار إليها .

وتتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء دون غيرها نشاط نقل الكهرباء وتشغيل الشبكة وعلى الجمعية العامة غير العادية للشركة تعديل نظامها الأساسى بما يتفق وأحكام هذا القانون) .

ونظمت المواد من / ٢٧/ حتى /٣٧/ من القانون طريقة تشكيل الجمعية العامة للشركة ومجلس إدارتها وتحديد أنشطتها واختصاصاتها .

ثم صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٨ (تابع) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ والمعمول به اعتبارًا من ٢٠١٦/٥/٢٤ وتناولت هذه اللائحة في الفصل الأول من الباب الثالث منها أحكام نقل الكهرباء وتشغيل الشبكة وذلك في المواد من /٤١/ حتى /٥٣/ .

ووفقاً للمادة ٣/٢٦ من قانون الكهرباء المشار إليه وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لنقل الكهرباء على تعديل النظام الأساسي للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ .

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة .

الباب الأول
(في تأسيس الشركة)

مادة ١- تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ وفي نظامها الأساسي ؛ أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ولوائحهم التنفيذية وتعديلاتهم .

مادة ٢- اسم الشركة : الشركة المصرية لنقل الكهرباء – شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية .

مادة ٣- يكون المركز الرئيسى للشركة وموطنها القانوني في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أخرى في مصر أو في الخارج .

مادة ٤- غرض الشركة :

تقوم الشركة بتشغيل منظومة نقل الكهرباء وفق معايير اقتصادية وبيئية تكفل تكافؤ الفرص بما يحافظ على مصالح منتجي ومستهلكي الكهرباء ، ولها في سبيل ذلك القيام دون غيرها بالمهام الآتية :

١ – تشغيل منظومة نقل الكهرباء بما يحقق الكفاءة والاستقرار والاعتمادية .

٢– إدارة وصيانة شبكة النقل ، وتنفيذ مشروعات نقل الكهرباء على الجهود الفائقة والعالية .

٣– نقل الكهرباء عبر شبكاتها بمقابل تقترحه الشركة وفقاً لأسس اقتصادية ويقره جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

٤- إتاحة التوصيل بشبكة النقل بمقابل تقترحه الشركة وفقاً لأسس اقتصادية ويقره جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

٥- السماح للغير باستخدام شبكاتها دون تمييز لإمداد موزعي ومستهلكى الكهرباء باحتياجاتهم من الكهرباء طبقاً لقواعد النقل التي تتضمن الأسعار المحددة على الأسس الاقتصادية المعتمدة من الجهاز .

٦- تدبير طاقة الموازنة اللازمة للتشغيل الآمن والمستقر للشبكة بصورة تكفل تكافؤ الفرص وتضمن عدم التمييز .

٧- تدبير احتياجات السوق المنظمة من الطاقة الكهربائية عن طريق شرائها من المرخص لهم بالإنتاج وكذا شراء خدمات النقل والتوزيع والبيع من المرخص لهم بذلك لصالح المشتركين غير المؤهلين بالأسعار التي تقترحها الشركة وفقاً للأسس الاقتصادية التى يقرها جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

٨- تلقى الفرق بين التعريفيتين المنصوص عليه في المادة (٤١) من قانون الكهرباء وتخصيصه للغرض الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

٩- توفير الطاقة الكهربائية للمشتركين المؤهلين بعقود مؤقتة لمدة ستة أشهر وتجديدها لمدد أخرى مماثلة أو لجزء منها بموافقة الجهاز وذلك بمقابل تعريفة تقترحها الشركة ويقرها الجهاز .

١٠- طرح مناقصات إنشاء محطات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة على المستثمرين وشراء الطاقة المنتجة من هذه المحطات بأسعار تنافسية .

١١- الاشتراك مع الوزارة والشركة القابضة لكهرباء مصر فى دراسات التوسع في الإنتاج والنقل للوفاء باحتياجات المستهلكين .

١٢- تنظيم إجراءات شراء وبيع الكهرباء طبقاً لقواعد التجارة والتسوية لسوق الكهرباء من خلال مشغل السوق .

١٣ – تنفيذ مشروعات الربط الكهربائى وتبادل الكهرباء مع الدول الأخرى التى توافق عليها الوزارة طبقاً للاتفاقيات التي تتم فى هذا الشأن ، والمشاركة فى شركات تنشأ لهذا الغرض .

١٤ – تنظيم بيع وشراء وتبادل الطاقة الكهربائية على شبكات الربط .

١٥– القيام بأعمال الدراسات والبحوث والتطوير في مجال نشاط الشركة .

١٦– وضع وتعديل قواعد نقل الكهرباء بالتنسيق مع شركات الإنتاج والتوزيع والمشتركين المؤهلين وغير المؤهلين وفقاً للمادة (٣٢) من قانون الكهرباء ولائحته التنفيذية .

١٧– وضع وتعديل قواعد التجارة والتسوية بالتنسيق مع شركات الإنتاج والتوزيع والمشتركين المؤهلين وغير المؤهلين وتصبح هذه القواعد وتعديلاتها سارية بعد موافقة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك عليها ونشرها فى الوقائع المصرية وفقاً للمادة (٣٣) من قانون الكهرباء ولائحته التنفيذية .

١٨– شراء الطاقة اللازمة للخدمات المساعدة ، وللشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن مع مراعاة تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وأن تتم هذه الإجراءات طبقاً لأسس تجارية معلنة لكافة أطراف مرفق الكهرباء .

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها وتعظيم الاستفادة من الأصول المملوكة لها ، القيام على الأخص بالأعمال الآتية :

١– تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٢– إجراء جميع التصرفات والأعمال في الداخل والخارج من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها ، ولها التعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف وصناديق التمويل والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية للشركة .

٣- للشركة الحق في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة في شركات أخرى ، ويكون للشركة القيام بتنفيذ مشروعاتها بذاتها أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تعهد بتنفيذ بعضها إلى الغير ، ويجوز لها القيام بأعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لنشاطها وفقاً لنظامها الأساسي ، ويجوز للشركة تملك الطائرات والوحدات البحرية اللازمة لتنفيذ أغراضها .

مادة ٥- المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثالث

فى رأس مال الشركة

مادة ٦- حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٩٩٧١١٧٥٠٠٠ جنيه) (تسعة مليارات وتسعمائة وواحد وسبعون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألف جنيه مصرى)

مادة ٧- يتكون رأس مال الشركة من (٩٩٧١١٧٥سهماً) (تسعة ملايين وتسعمائة وواحد وسبعون ألفًا ومائة وخمسة وسبعون سهماً) قيمة كل سهم (١٠٠٠ جنيه) (ألف جنيه مصرى) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للدولة .

مادة ٨- تسرى في شأن تحديد إجراءات وبيان حالات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

الباب الرابع

(فى السندات والصكوك)

مادة ٩- يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات والصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية التي أقرت إصدارها .

الباب الخامس

(فى إدارة الشركة)

أولاً : الجمعية العامة :

مادة ١٠- تشكل الجمعية العامة للشركة برئاسة الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أربعة عشر يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة لمدة ثلاث سنوات على أن يكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية وآخر عن العاملين بالشركة يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وألا يتبع أى منهم أياً من أطراف مرفق الكهرباء ، ويحدد هذا القرار ما يتقاضونه من بدل حضور .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم حق التصويت ، ويكون للوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة المحددة في قانون الكهرباء وفى هذا النظام .

مادة ١١- مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، تنعقد الجمعية العامة للشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس الجمعية فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الإخطار بالدعوة ، ويجوز عقدها بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة ١٢- مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة للنظر في المسائل الآتية :

١ – المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٢ – تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .

٣– المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية .

٤– الموافقة على توزيع الأرباح .

٥– تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

٦– تحديد البدلات التي يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب المقطوعة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين ، بالإضافة إلى المكافآت التي تقرها الجمعية العامة للشركة من النسبة المحددة لمكافأة مجلس الإدارة والمشار إليها فى المادة (٣٤) من هذا النظام .

٧– تعيين مراقب الحسابات والسنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه .

٨– كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة عرضه على الجمعية العامة ، وكذلك الموضوعات التى ترى الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضها على الجمعية العامة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها في القانون .

مادة ١٣- تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الموازنة التقديرية للشركة عن تلك السنة .

مادة ١٤- مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر في المسائل الآتية :

١ – **تعديل النظام الأساسي للشركة وعلى الأخص ما يلى :**

زيادة أو خفض رأس مال الشركة المصدر .

إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو متصلة بالغرض الأصلى الذى تزاوله الشركة داخل مصر أو خارجها .

٢ – إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها أو تصفيتها قبل موعدها .

٣ – إدماج شركة أو شركات أخرى في الشركة .

٤ – تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .

٥ – التوسع في نشاط الشركة خارج حدود جمهورية مصر العربية .

٦ – الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بإبرام اتفاقيات القروض .

٧ – الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتأسيس شركات مساهمة .

٨ – الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بمباشرة أى نشاط للشركة خارج جمهورية مصر العربية .

٩– اعتماد اقتراح مجلس الإدارة بشأن إصدار لائحة تنظم إدارة واستغلال والتصرف في العقارات المملوكة للشركة .

مادة ١٥- لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يُعقَد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة وذلك بالنصاب المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا النظام ودون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ١٦- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال المرخص به أو خفضه أو حل الشركة قبل موعدها أو تصفيتها أو حلها أو تغيير الغرض الأصلى لها أو إدماجها وتقسيمها فيشترط لصحة القرارات الصادرة في تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ١٧- لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

مادة ١٨- مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يُحرر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد ويتضمن المحضر أيضاً خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها في المسائل المعروضة عليها ، ويُدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر في هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجامعو الأصوات ومراقب الحسابات .

ثانيا : **مجلس الإدارة** :

مادة ١٩- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح رئيسها .

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على خمسة عشر عضواً ، على أن يكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية وممثل عن العاملين بالشركة يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس عضوا منتدباً أو أكثر وما يتقاضاه من راتب مقطوع والمكافأة السنوية التي يتقاضاها رئيس وأعضاء المجلس وبدل حضور الجلسات .

ويُحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة العمل بأى شكل من الأشكال لدى أي من أطراف مرفق الكهرباء أو أن يكون عضواً فى أى من مجالس إدارة هذه الأطراف .

مادة ٢٠- يعين مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويسرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم في المادة السابقة ولا يخل ذلك بحق الوزارات والجهات التي لها ممثلون فى مجلس الإدارة فى استبدال ممثليهم في المجلس في أي وقت ويكون للوزير بصفته رئيساً للجمعية العامة للشركة تغيير أى عضو من باقي أعضاء مجلس الإدارة وتعيين من يحل محله وذلك لأسباب يقدرها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ، وفي جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر في إقرارها .

مادة ٢١- في حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يعين الوزير بصفته رئيساً للجمعية العامة للشركة من يحل محله ، على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة في اجتماعها التالي مباشرةً لهذا التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

مادة ٢٢- في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المتفرغين ، يعين الوزير بصفته رئيساً للجمعية العامة للشركة من يحل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بصفة مؤقتة .

مادة ٢٣- يجوز لمجلس الإدارة أن يُشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة .

مادة ٢٤- يعقد مجلس الإدارة جلساته فى المركز الرئيسى للشركة كلما دعت المصلحة إلى إنعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة ويكون ذلك داخل البلاد ولا يكون اجتماع المجلس في هذه الحالة صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء كما يجوز فى حالات الاستعجال عرض بعض الموضوعات عن طريق الإمرار ، ويتعين أن يكون القرار الصادر بالموافقة عليها بالإجماع ، وفي جميع الأحوال يجوز استخدام تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة ٢٥- لا يتوافر النصاب القانوني لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تعرض على المجلس .

مادة ٢٦- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٢٧- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة وله القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو فى نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة وله على الأخص ما يلى :

١ – إقرار الهيكل التنظيمي للشركة وتعديلاته .

٢ – اقتراح تعريفة نقل الطاقة الكهربائية على الجهود الكهربائية المختلفة وفقاً لأسس وعناصر التكلفة التي يقرها مجلس الوزراء ولا تكون هذه التعريفة نافذة إلا بعد اعتمادها من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

٣– وضع الشروط والضوابط اللازمة للارتباط بالشبكة وتحديد مقابل توصيل التغذية الكهربائية للمشتركين وحساب قيمة مقابل الارتباط والتوصيل على أن تعتمد من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

٤ – إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للشركة ومشروع حساباتها الختامية .

٥ – وضع لوائح الشركة الداخلية وتعديلاتها ، على أن تعتمد لائحة نظام العاملين بالشركة من الوزير بصفته رئيس الجمعية العامة ، وتعتمد لائحة تنظيم إدارة واستغلال والتصرف في العقارات المملوكة للشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

٦– وضع نظام لتطبيق معايير الحوكمة وإدارة المخاطر والالتزام بهدف رفع كفاءة الإدارة ومعدلات الأداء الفني والمالي والتجارى والاقتصادي بالشركة .

٧– اقتراح عقد القروض على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

٨ – قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .

٩– النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي وتقارير لجنة المراجعة بالشركة .

١٠– إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعاً وشراءً بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

١١– اقتراح تأسيس شركات مساهمة يتصل نشاطها بأغراض الشركة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

١٢– القيام بجميع الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية والمسار الاقتصادي للشركة وتعظيم ربحيتها وترشيد التكلفة .

١٣ – اختيار ممثلى الشركة فى مجالس إدارة الشركات التى تساهم فيها الشركة .

١٤ – اختيار المستثمرين لإنشاء مشروعات طاقة متجددة وتوقيع اتفاقيات المشروع معهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ .

١٥– وضع وتعديل قواعد التجارة والتسوية في السوق المنظمة وإقرارها من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

١٦ – اقتراح تعريفة شراء الخدمات للغير واقتراح مقابل بيع الخدمات للغير وإقرارها من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

١٧– وضع قواعد نقل الكهرباء وتعديلاتها وإقرارها من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

١٨ – اعتماد خطة الهيكلة المالية والإدارية للشركة .

١٩ – اعتماد اتفاقيات وأسعار تبادل الطاقة الكهربائية مع الدول المرتبطة بالشبكة .

٢٠ – الموافقة على إبرام عقود شراء الطاقة مع المنتجين وتوريد الطاقة للمستهلكين وإجراء التعديلات اللازمة عليها بما يكفل تدبير احتياجات السوق المنظمة من الطاقة الكهربائية واعتمادها من الجهاز .

٢١ – اعتماد التقارير السنوية الخاصة بتأمين التغذية والتوسع في شبكات النقل .

٢٢ – إعداد تقرير سنوى عن الإجراءات التى اتخذتها الشركة لضمان عدم التمييز ، سرية المعلومات ، ووسائل المراقبة على أن يتم اعتماده من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

٢٣ – إقرار المعلومات الخاصة بالشركة التى تنشر على موقع الشركة بشبكة المعلومات الدولية .

٢٤ – وضع نظام للحوافز والبدلات للعاملين بالشركة .

ويضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته .

مادة ٢٨- يمثل الشركة أمام القضاء ، وفى صلاتها بالغير رئيس مجلس الإدارة، كما يمثلها في التوقيع نيابةً عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٢٩- يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين كل في حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يفوضه المجلس لهذا الغرض ، ولمجلس الإدارة أن يحدد مديراً أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين في مهام محددة .

مادة ٣٠- يمثل العاملين بالشركة فى مجلس الإدارة عضو يختاره الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويراعى في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

الباب السادس
مراقبو حسابات الشركة

مادة ٣١- يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويباشر اختصاصاته في هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨.

ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب السابع
السنة المالية للشركة والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

مادة ٣٢- تبدأ السنة المالية للشركة فى الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من شهر يونيو التالى له ، ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية السارية ، وما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٣٣- على مجلس الإدارة أن يُعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، القوائم المالية والحسابات الختامية عن تلك السنة مشتملة على جميع البيانات الواردة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى المجلس أن يُعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٤- توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على النحو التالي :

١ – يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدراً يوازى نصف رأس المال المصدر للشركة ومتى نقص هذا الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع ويكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠٪ (عشرة في المائة) من هذه الأرباح ، بشرط ألا يزيد هذا النصيب على مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .

٢ – يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .

٣– يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة فى المائة) لمكافأة مجلس الإدارة وفي الحدود التي تقررها الجمعية العامة للشركة .

٤– يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة كحصة إضافية فى الأرباح ، أو يُرحّل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ، أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه ، كل ذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة .

مادة ٣٥- يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٣٦- تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

الباب الثامن

(فى حل الشركة وتصفيتها)

مادة ٣٧- إذا بلغت خسائر الشركة نصف حقوق المساهمين وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسباب التفصيلية التي بني عليها .

مادة ٣٨- إذا ما تقرر حل الشركة تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية العامة أتعاب المصفين.

وفي حالة صدور حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها ، يكون تعيين المصفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه منوط بالمحكمة المختصة .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهى إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

الباب التاسع
(أحكام ختامية)

مادة ٣٩- لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء الجسيمة التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عُرِضَ على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسئولية في هذه الحالة تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة ٤٠- تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته .

مادة ٤١- يودع هذا النظام ، وينشر فى الوقائع المصرية طبقاً للقانون ، ويلغى كل ما يخالف أحكامة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥١١٣ / ٢٠٢٥ – ٢٠٢٥/٨/٤ – ٥١٩